



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2008/7/Add.1
18 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة، المعقودة في بوزنان
في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في
دورته الرابعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١/م أ-١٤ المضي قدماً بخطة عمل بالي
٣	٢/م أ-١٤ تطوير التكنولوجيات ونقلها
٥	٣/م أ-١٤ الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية
٦	٤/م أ-١٤ إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية
٨	٥/م أ-١٤ إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً
١١	٦/م أ-١٤ بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية
١٢	٧/م أ-١٤ مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
١٣	٨/م أ-١٤ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
١٦	٩/م أ-١٤ موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة
	القرار
١٨	١/م أ-١٤ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة بوزنان

المقرر ١/م أ-١٤ المضي قدماً بخطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)،

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية في مجال تناول جميع العناصر الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، ويعزم الفريق على تمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى حصيلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة بشأن التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية؛

٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية الذي قدمه رئيس الفريق بشأن التقدم المحرز^(١)؛

٣- يرحب بما قام به رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية من جمع للأفكار والمقترحات المتعلقة بالعناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي^(٢) بوصف ذلك أداة قيمة للمضي قدماً بالمفاوضات؛

٤- يحيط علماً باستنتاجات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية بشأن برنامج عمله لعام ٢٠٠٩ وبال دعوة الموجهة إلى رئيس الفريق من أجل المساعدة في تركيز العملية التفاوضية بإعداد المزيد من الوثائق، بما في ذلك وضع نص تفاوضي^(٣)؛

٥- يرحب بعزم الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية على التحول إلى الأسلوب التفاوضي الكامل في ٢٠٠٩ وبدعوته جميع الأطراف إلى تقديم مقترحات أخرى تتعلق بمضمون الحصيلة المتفق عليها وشكلها في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى للأطراف استعراض وتقييم نطاق المفاوضات وتقديمها في الدورة السادسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) FCCC/AWGLCA/2008/17، المرفق الأول.

(٢) FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1.

(٣) FCCC/AWGLCA/2008/17، الفقرات ٢٥-٢٨.

المقرر ٢/م-أ-١٤

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ١٣/م-أ-٣، و٤/م-أ-٧، و٦/م-أ-١٠، و٦/م-أ-١١، و٣/م-أ-١٢، و٣/م-أ-١٣، و٤/م-أ-١٣،

١- يرحب برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا^(١) باعتباره خطوة نحو رفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية على التصدي لاحتياجاتها من التكنولوجيات السليمة بيئياً، ويقر بما يمكن أن يقدمه هذا البرنامج الاستراتيجي من إسهام في النهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) أن يشرع فوراً في إعداد مشاريع للموافقة عليها وتنفيذها بموجب البرنامج الاستراتيجي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وأن ييسر عملية إعدادها بسرعة لمساعدة البلدان النامية على التصدي لاحتياجاتها من التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ب) أن يتعاون مع وكالاته المشرفة على التنفيذ لتقديم الدعم التقني للبلدان النامية في إعداد عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا أو تحديثها، حسب الاقتضاء، باستخدام الدليل المحدث لإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا في مجال تغير المناخ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليُتاح في أوائل عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ؛

(ج) أن ينظر في تنفيذ البرنامج الاستراتيجي على المدى الطويل، بما يشمل: معالجة الثغرات المحددة في العمليات الجارية لمرفق البيئة العالمية والتي تتصل بالاستثمار في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ والتأثير على استثمار القطاع الخاص؛ وتشجيع الأنشطة المبتكرة لتنمية المشاريع؛

(١) كان يشار إليه سابقاً بالبرنامج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية (FCCC/SBI/2008/16)، لم أعاد مؤتمر الأطراف تسميته في دورته الرابعة عشرة.

(د) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ-ج) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، إضافة إلى تقديم تقارير مؤقتة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين، بغية تقييم تقدمه وتوجُّهه مستقبلاً لمساعدة الأطراف في نظرها في الاحتياجات الطويلة الأجل لتنفيذ البرنامج الاستراتيجي.

٣- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم ورقاتها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ٩ من الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، الواردة في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.28.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المقرر ٣/م أ-١٤

الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية ويأخذ في اعتباره بالكامل المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ١١/م أ-١، و ١٢/م أ-٢، و ٣/م أ-٤ و ٦/م أ-١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى مرفق مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية^(١)،

وإذ يلاحظ أن الاستعراض الرابع للآلية المالية يمكن أن يستفيد من العمليات الأخرى الجارية بموجب الاتفاقية وأن يقدم إليها إسهامات قيمة،

وإذ يلاحظ كذلك تحديث الورقة المتعلقة بالاستثمار والتدفقات المالية للتصدي لتغير المناخ^(٢) وغيرها من الأوراق والتقارير التقنية ذات الصلة التي أعدتها الأمانة،

١- يقرر أن يؤخذ التقرير المتعلق بتقدير التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية^(٣) في الاعتبار في مفاوضات التحديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

٢- يطلب إلى البلدان الأطراف المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى التي تقدم مساهمات مالية إلى مرفق البيئة العالمية إلى أن تضمن تحديداً خامساً ناجحاً لموارد مرفق البيئة العالمية وأن تكفل المراعاة التامة لنتائج استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد؛

٣- يبحث مجلس مرفق البيئة العالمية على المساعدة في ضمان إتاحة التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- يقرر أن يكون الاستعراض الرابع للآلية المالية مستنداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-١٣ وفي مرفق المقرر ٣/م أ-٤؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٢، بمشروع مقرر بشأن الاستعراض لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) FCCC/CP/1996/9، المرفق.

(٢) FCCC/TP/2008/7.

(٣) FCCC/SBI/2007/21.

المقرر ٤/م-أ-١٤

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرات ٣ و٤ و٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-أ-١، و١٠/م-أ-٢ و١١/م-أ-٢، و١٢/م-أ-٢، و١٢/م-أ-٣، و١/م-أ-٤، و٢/م-أ-٤، و٨/م-أ-٥، و٢/م-أ-٧، و٣/م-أ-٧، و٦/م-أ-٧، و٧/م-أ-٧، و٥/م-أ-٨، و٦/م-أ-٨، و٧/م-أ-٨، و٣/م-أ-٩، و٤/م-أ-٩، و٩/م-أ-٩، و٨/م-أ-١٠، و٥/م-أ-١١، و٣/م-أ-١٢، و٧/م-أ-١٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:

- (أ) أن يتصدى على أكمل وجه للمسائل المثارة بشأن تنفيذ إطار تخصيص الموارد؛
- (ب) أن يقدم بصفة منتظمة معلومات عن مكونات وأهداف التمويل المشترك للمشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) أن يواصل تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتخفيف، وحسب الاقتضاء، بالتكيف في البلدان النامية الأطراف، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا والدراية العملية السليمة بيئياً أو الحصول عليها؛
- (د) أن يواصل تحسين وصول جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، إلى موارد مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) أن يواصل تشجيع وكالاته المشرفة على التنفيذ ووكالاته المنفذة على أداء وظائفها بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والشفافية، وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (و) أن يكفل، على سبيل الأولوية العليا، توفير موارد مالية كافية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثال التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ملاحظاً مع الترحيب أن عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تعتزم بدء إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة أو الرابعة بحلول نهاية عملية التجديد الرابعة لمرفق البيئة العالمية؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إعلام وكالاته المشرفة على التنفيذ بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وبأحكام الاتفاقية ذات الصلة، وبخاصة الفقرة ٣ من المادة ٤ منها، بشأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثال التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

٣- يكرر توجيه الطلبات التالية التي كان قد وجهها في دورته الثالثة عشرة إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) أن يواصل ضمان توفير الموارد المالية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثال التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن يحسن، حسب الاقتضاء، إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تقوم بإعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة، وعند الاقتضاء، بلاغاتها الوطنية الرابعة؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المقرر م/٥ أ-١١؛

(د) أن يعمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبسيط إجراءاتها وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجبها تمويلاً من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لتلك الالتزامات؛

٤- يكرر أيضاً الدعوة التي كان قد وجهها في دورته الثالثة عشرة^(٢) إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم معلومات عن تمويل المشاريع التي حُددت في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والتي جرى تقديمها والموافقة عليها لاحقاً؛

٥- يكرر كذلك طلبه إلى مرفق البيئة العالمية أن يبذل جهوداً متصلة لتوفير موارد مالية كافية من أجل دعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات وفقاً للمقرر م/٢ أ-٧؛

٦- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تضمين تقريره العادي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات تستجيب لإرشادات مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المقرر ٥/م أ-١٤

إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٦/م أ-٩ و ٣/م أ-١١،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً بأهمية عملية برامج العمل الوطنية للتكيف كخطوة أولى نحو رفع مستوى التكيف وإدماج تغير المناخ في خطط التنمية الوطنية،

وإذ يقر بقيمة الدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، وخاصة عمله بشأن إجراءات التكيف والتمويل،

وإذ يقر أيضاً بأن ٣٩ طرفاً من أقل البلدان نمواً قدمت برامج عملها الوطنية للتكيف،

وإذ يقر كذلك بأن أقل البلدان نمواً قد شرعت في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يكرر الحاجة إلى تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن بعد استكمالها،

وقد أحاط علماً بالجهود المبذولة من مرفق البيئة العالمية لتحسين فرص الوصول إلى الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يسلم بأن الأطراف من أقل البلدان نمواً تعاني من تحديات في الوصول إلى تمويل من أجل تنفيذ أنشطة مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية يختص بتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً:

(أ) أن يعمل مع وكالاته علي تحسين الاتصال بالأطراف من أقل البلدان نمواً والتعجيل بالعملية وذلك مثلاً من خلال وضع إطار زمني يمكن الأطراف من أقل البلدان نمواً من الوصول إلى التمويل وسائر الدعم المقدم من أجل إعداد وتنفيذ المشاريع المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ب) أن يساعد حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع وكالاته وفريق خبراء أقل البلدان نمواً والأطراف المتبقية من أقل البلدان نمواً التي لم تقدم برامج عملها الوطنية للتكيف، على استكمال وتقديم برامج عملها الوطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن؛

- ٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، إلى جانب دعم التنفيذ الجاري لبرامج العمل الوطنية للتكيف، أن يسهّل تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج عمل أقل البلدان نمواً؛
- ٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إبلاغ وكالاته بأحكام الاتفاقية ذات الصلة ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي يسمح للوكالات بأن تضعها في الاعتبار في تنفيذ التزاماتها للمرفق؛
- ٤- يدعو الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، معلومات عن إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما يشمل فرص الحصول على أموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي تقوم الأمانة بتجميعها في شكل وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن عملية برامج العمل الوطنية للتكيف. بما يشمل الإعداد والتنفيذ، مع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، وورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وتقارير فريق خبراء أقل البلدان نمواً ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- ٦- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى النظر في آراء الأطراف وأي جوانب قلق تبيها بشأن خبراتها مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته فيما يتصل بتوفير الدعم المالي والتقني لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف والعناصر المتصلة ببرنامج عمل أقل البلدان نمواً، على النحو الوارد في الوثائق FCCC/SBI/2007/32 و FCCC/SBI/2008/Misc.8 و FCCC/SBI/2008/14؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة تعبئة جهود المنظمات المختصة للمساعدة على إتاحة وثائق برامج العمل الوطنية للتكيف والمعلومات الأخرى ذات الصلة بلغات متعددة، عند طلب الأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- ٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التوعية بالحاجة إلى توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً للسماح بتنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، وخاصة برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- ٩- يدعو أيضاً الأطراف إلى مواصلة الإسهام في الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لتنفيذ كافة عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً؛
- ١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين الخبرات المكتسبة من تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بما يشمل فرص الحصول على أموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً؛

١١- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورات لاحقة؛

١٢- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية في دورته السادسة عشرة، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المقرر ٦/م-أ-١٤

بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٤/م-أ-٩، و٩/م-أ-٩، و٤/م-أ-١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن المقرر ٢/م-أ-٧ هو الأساس الذي يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢/م-أ-١٠ بشأن الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف إكمال هذا الاستعراض في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين المتعلقة ببناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية^(١)،

وقد أحاط علماً باختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(٢).

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها الثلاثين، وفقاً لاختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، مشروع مقرر بشأن نتائج هذا الاستعراض لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يقرر أن يراعي، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها في الرصد والتقييم المنتظمين لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر ٢/م-أ-٧ والمقرر ٤/م-أ-١٢.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرات ٦٩-٧٥.

(٢) FCCC/SBI/2008/8، المرفق الرابع.

المقرر ٧/م-١٤

مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م-١، و ١٠/م-٣، و ١٣/م-٥، و ٨/م-٧، و ١٤/م-٨، و ١٠/م-١٠، و ٦/م-١٢،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ يسلم بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ما برحت تتيح فرصة للتعلم بالممارسة، وبأن عدداً من الأطراف يحتفظ ببرامج للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ أنه يمكن تقديم تقارير في أي وقت عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وأن هذه التقارير متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

٢- يقرر أيضاً أن يكون ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموعد النهائي لتقديم التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والتي ستبحث في التقرير التوليقي الثامن المتعلق بهذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المقرر ٨/م-١٤

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٣/م-أ، الذي وافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١)،

وقد نظرت في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن التوصيات، وبتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبمجاله المساهمات في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(١) المقرر ١٥/م-أ، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2008/3، FCCC/SBI/2008/10، FCCC/SBI/2008/13 و FCCC/SBI/2008/18 و Add.1 و Add.2، و FCCC/SBI/2008/18،

و FCCC/SBI/2008/INF.6 و FCCC/SBI/2008/INF.9.

- ٥- يُأذن للأمين التنفيذي بتحمل النفقات لفترة السنتين بدولارات الولايات المتحدة بحد أقصى يعادل ٠٦٨ ١٧٢ ٤١ يورو^(٣). بمتوسط سعر الصرف المتداول في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على أن تُغطي هذه النفقات بإيرادات مناظرة؛
- ٦- يُأذن أيضاً للأمين التنفيذي بسحب مبلغ إضافي بحد أقصى يصل إلى مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتعويض جزء من العجز الناشئ عن تقلبات أسعار الصرف؛
- ٧- يحث الأطراف على تقديم تبرعات إلى الميزانية الأساسية للمساعدة في تغطية العجز المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- ٩- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون تأخير، واضحةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛
- ١٠- يُعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ١١- يعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات التي وردت من حكومات كل من فنلندا وفرنسا واليابان ولكسمبرغ ومالطة وإسبانيا دعماً لعمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية، وعن تقديره بصفة خاصة للدائمك والنرويج على ما بذلتاه فيما يتعلق بالدورتين اللتين عقدتا في بانكوك بتايلند وفي أكرا بغانا؛
- ١٢- يحث الأطراف على مواصلة تقديم مساهماتها إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠٠٩، وإلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، لا سيما بالنظر إلى المقرر^(٤) القاضي بزيادة عدد الدورات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١٣- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهماتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

(٣) هذا المبلغ وافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بموجب مقرره ١٣/م-أ-١٣. ومنح إذن بإنفاق هذا المبلغ كحد أقصى لن يؤثر على الاشتراكات الإرشادية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٤) المقرر ١/م-أ-١٣ (خطة عمل بالي).

ثالثاً - الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة

١٤- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمهام وعمليات الأمانة والواردة في الوثائق ذات الصلة، وبخاصة تلك المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2008/10؛

١٥- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يُجري، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتب المؤتمر، استعراضاً مستقلاً لهيكل الأمانة، بما في ذلك تقييم للمستويات والمسؤوليات الحالية، واضعاً في اعتباره حجم العمل وتعقيده؛

١٦- يوافق على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين والذي يقضي بمواصلة النظر في المسألة سنوياً^(٥)؛

رابعاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين؛

١٨- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في حسبانته، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، طرق التقليل إلى أدنى حد من آثار تقلبات سعر الصرف على الميزانية الأساسية، بما في ذلك التدابير المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8، ورصد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين؛

١٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

٢٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف بمساهماتها لعام ٢٠١٠ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المقرر ٩/م-١٤

موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة

مقترح من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بخطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(١) فيما يتعلق بتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

١- يقرر اعتماد الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه والفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر موعدين لعقد الدورتين المقررتين لعام ٢٠١٣ على النحو الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢)؛

٢- يلاحظ أن رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أجريت بين هذه المجموعات؛

٣- يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٢٠١٠)؛

٤- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٢٠١١) في جنوب أفريقيا، رهنأ بتأكيد المكتب لوجود جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

(١) FCCC/CP/1996/2.

(٢) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٤٠.

(٣) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٤١.

٥- يقرر أيضاً عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مُلغياً بذلك المواعدين المتفق عليهما في الفقرة ٤ من المقرر ١٤/م أ-١٣؛

٦- يعرب عن امتنانه لحكومة الدانمرك على ما أبانت عنه من مرونة في الموافقة على تغيير مواعدي الدورتين المشار إليهما في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

القرار ١/م أ-١٤

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة بوزنان

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بناء على دعوة من حكومة جمهورية بولندا،

١- يعربان عن عميق امتنانهما لحكومة جمهورية بولندا لتمكين الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في بوزنان؛

٢- يطلبان إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى سكان مدينة بوزنان عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما خصّوا به المشاركين من حسن ضيافة وحفاوة استقبال.

الجلسة العامة ٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
